الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٢٩/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ ،

و على أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢ و ٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقـرار مجلـس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١١٥/ل أ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ ،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٥٨ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شـكل شـركة تضـامنية خاصـة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة زكور اخوان للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي فـي مدينة ادلب برأسمال قدره /٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ ليرة سورية خمس وعشـرون مليـون ليـرة سورية :

١ – صفوان زكور بن عبد الغني يساهم بنسبة ٤٠ % من رأس المال

ادلب – سوق الصياغة

٢ – بلال زكور بن عبد الغني يساهم بنسبة ٢٠ % من رأس المال

ادلب – سوق الصياغة

٣ – محمد زكور بن عبد الغني يساهم بنسبة ٢٠ % من رأس المال

ادلب – سوق الصياغة

٤ – أنس زكور بن عبد الغني يساهم بنسبة ٢٠ % من رأس المال

ادلب – سوق الصياغة

مـادة ٢ – يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠١٠/٢/١٥

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

(ج.ع)